

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوقف

الدرس (٧٥١) (من بدايته _ أشروط صحته)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون الله به عليم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:04

اما بعد المؤلف رحمة الله تعالى انتقل بعد الكلام على اللقيط الى الكلام على الوقف وذكر الوقف واحكامه وشروط صحة الوقف. ومن الذي يعتبر احق بالنظر على الوقف؟ تصرفات الناظر على اي - 00:00:44

شيء تحمل شروط الواقع هل يجب التزامها او لا؟ هل يجوز ان يباع الوقف او لا؟ واذا قلنا يجوز متى يجوز وكذلك ايضا هل يصح ان يوقف الانسان على جهات البر؟ هل يصح ان يوقف الانسان على نفسه - 00:01:07 او لابد ان يكون الوقف على الغير هل يصح وقف ما لا يصح بيعه ام لا؟ هل يصح ان يكون الوقف آآ في اشياء تنفذ؟ ام لابد ان يكون في اشياء تبقى - 00:01:28

هل يصح ايضا الرجوع في الوقف؟ اذا اوقف شيئا هل يصح ان يرجع فيه ام لا؟ في مسائل عديدة يبحثها العلماء في كتاب الوقف والوقف تعريفه تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة تحبيس العصر وتسبييل المنفعة تقربا الى الله - 00:01:42 لأن يقول بيتي وقف للقراء او سيارتي وقف للدعاة او مكتبتي وقف لطلب العلم وعلى هذا فquest. تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة.

والوقف من المستحبات. فكل من كان عنده مال يقدر على ان يوقف فمن السنة ان يوقف - 00:02:05 لان الوقف يبقى له. فهو صدقة جارية. يبقى له بعد رحيله من الدنيا. يأتيه اجرها كما جاء عند مسلم ان النبي صلى الله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة - 00:02:30

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له وكذلك حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي فيه انه اوقف ارضه الا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يهب. تقدم معنى الكلام عن هذا - 00:02:47

وذكرنا ان القاعدة في الوقف انه يصح بكل ما دل عليه من قول او فعل وكل ما دل على الوقف من قول او فعل في الصحيح به القول سواء كان صريحا - 00:03:05 او كنائية. فإذا نطق بقول دل على انه اراد الوقف صح وقفه واللفظ الصريح كقوله وقفت بيتي او حبس بيتي او سبت بيتي.

والكنائية لا بد فيها من اراده الوقف. لأن يقول - 00:03:22

تصدقت بيتي لتكون مسجدا خلاص. هذا وقف او يقول حرمت وابتدى داري للقراء خلاص هذا وقف هذا كنائية. كما انها تصح او كما ان الوقف يصح بما يدل عليه من الافعال. وذكر المؤلف بعض الامثلة منها - 00:03:44

ان يبني مسجدا ويأذن بالصلاه فيه اذنا عاما هذا وقف او او يفتح مثلا ارظهه ويأذن الدفن فيها اذنا عاما. فهذا ايضا وقف من اولا كتاب الوقف احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. كتاب الوقف يحصل ب احد امرین - 00:04:07

بالفعل مع دليل عليه لأن يبني بنينا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاه فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها. نعم. ايهما اقوى في الداللة على الوقف؟ القول ام الفعل - 00:04:42

نقول القول والقول الصريح اقوى بالداللة على الفعل من الفعل اقوى بالداللة على الوقف من الفعل القول الصريح اقوى بالداللة على

الوقف من الفعل ولذا يقال الوقف او الايقاف يدل عليه الفعل - 00:05:02

مع اذا احتف به قرينه كما اشار المؤلف الى مثال عمارة مسجد وجعله وقفا اذن فيه بالصلاه فيه اذنا عاما نعم احسن الله اليكم.
وبالقول وبالقول قوله صريح وكتابية. فصريحه وقوفت وحبست - 00:05:22

وسبلت وكتابته تصدق وحرمت وابتدا فلابد فيها من نية الوقف. هل تقتصر الفاظ الكتابة على هذه الالفاظ؟ يقال لا لو تعارف الناس
على لفظ غير هذه الالفاظ ان صاحبها يريد به الايقاف صح ايقافه بها. نعم - 00:05:43

احسن الله اليكم. ما لم يقول على قبيلتك كذا او طائفة كذا. فصل وشروط الوقف السابق كله شرحناه في الدرس الماضي نعم انتقل
بعد ذلك الى شروط الوقف والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. هذه الشروط - 00:06:07
يجب توفرها حتى يكون الوقف صحيحا. اذا اختل واحد منها فالوقف لا يصح احسن الله اليكم. احدها كونه من ما لك جائز التصرف.
او من يقام مقاما. نعم. هذا الشرط الاول - 00:06:32

لصحة الوقف ان يكون من اوقف هذا المال توفر فيه شرطان الاول ان يكون جائز التصرف. وهو البالغ العاقل الحر الرشيد فالمحجون
والصبي المملوك وكذلك غير الرشيد هؤلاء كلهم لا يصح ايقافهم - 00:06:51

ثانيا ان يكون مالكا للمال او مأذونا له في الايقاف من المالك لان الانسان لا يجوز له ان يتصرف في مال غيره ولا ينفذ تصرفه. فلو ان
الابن اوقف مال والده من غير اذن الاب لا يصح ايقافه - 00:07:15

احسن الله اليكم. الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها. هذا الشرط الثاني ان يكون الموقوف عينا يصح بيعها فلو انه اوقف ما لا
يصح بيعه كالمحرمات الخمر الات المعاذف فالوقف - 00:07:36

لا يصح هذا هو الاصل الا ان عندنا مسألة وهي ايقاف الكلاب للصيد. هل تصح او ما تصح؟ على المذهب؟ لا يصح. لان كلب الصيد لا
يصح بيعه. والقاعدة جارية على - 00:07:59

مخالفة في هذه القاعدة بعض اهل العلم منهم شيخ الاسلام رحمة الله فانه يرى ان اقرب الحدود في بيان ما يصح وقفه هو كل عين
تجوز عاريتها. فكل عين تجوز عاريتها يجوز وقفها. وعليه الكلب تصح عاريتها - 00:08:16

في الصحيح وقفه. نعم احسن الله اليكم. ويتنفع بها نفعا مباحا مع بقائها. فلا يصح وقف مطعموم ومشروب غير خير الماء ولا وقف دهن
وشمع واثمان. وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها. نعم - 00:08:38

هذا قيد مهم حتى يصح ايقاف العين التي ينتفع بها ويصح بيعها لابد ان تكون مما يبقى بعد الانتفاع بها. واذا قال وينتفع بها نفعا
مباحا مع بقاء عينها. فلا بد من قيدين في العين التي يصح بيعها حتى - 00:09:00

ايقافها. الاول ان يكون ينتفع بها نفعا مباحا. فلو كانت العين ما ينتفع بها الا نفعا محurma. ما يستفاد منها الا في المحرمات لا يصح
ايقافها. ايقافها لان الله عز وجل قال ولا تعاونوا على اللاتم والعدوان - 00:09:24

والثاني ان تكون العين تبقى بعد الاستفادة منها فعليه لو اوقف طعاما على القراء نقول ما يصح وانما يسمى صدقة هذا يسمى
صدقة. لو قال انا اوقفت اكياس الارز على القراء. نقول هذا ما يصح ما يكون وقفها وانما يكون - 00:09:42

صدقة لان الوقف ما يبقى اصله ويستفاد من آآ منفعته ولذلك جاء في السنة ايقاف الارض وايقاف الغراس كما اوقف عمر وايقاف
الافراس والاسلحة وغيرها. نعم احسن الله اليكم. الثالث كونه على لذلك - 00:10:03

لو قال لو ان احدا اتى بكرتون بمئنة كرتون ماء ووضعها في المسجد قال هذه وقف هل يصح ما يصح لكن هذى هذا ما يسمى وقف
تنفذ صدقة لانها تستنفذ - 00:10:30

طيب الشياب هل يصح ايقافها ليش لان يبقى اصلها ويستفاد من منفعتها الكتب الاقلام كانت مما يعبأ لا يصح وان كانت مما لا يعبأ
فان استهلك طيب البطيخ نفس الكلام كل الاطعمه الا الماء - 00:10:47

ولذلك قال المؤلف ومشروب غير الماء كما حبس عثمان رضي الله عنه بئر رومة فانه حفر البئر وحبسها. مقصودهم غير الماء اي غير
شيء يخرج منه ماء. فلو انه حفر بئرا مع ان الماء - 00:11:16

استهلك دلت السنة على ان تحبس الماء يصح نعم احسن الله اليكم. الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والاقارب. فلا يصح الكنائس ولا على اليهود والنصاري. ولا على جنس الاغنياء او الفساق - 00:11:38

اما لو وقف على ذمي او فاسق او معين صح. نعم هنا اشار الى مسائل عديدة يجمعها ضابط ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى مسائل عديدة. اولا يشترط الوقف ان كان على جهة عامة ان يكون على جهة بر - 00:12:08

ان يكون على جهة بر كأن يكون على القراء او المساكين او طلبة العلم او المساجد او المحجاجين او غيرهم. فلا بد ان يكون على جهة بر لان الوقف يقصد به التقرب الى الله عز وجل. فلو قال وفقي هذا على المغنين ما يصح - 00:12:32

الوقف هذا على اللاعبين ما يصح وفقي مثلا لو اوقف هذا الوقف على آآ الكنائس ما يصح او قفها على السحرة ما يصح او قفها على اهل الذمة ما يصح اذا كان الوقف على جهة عامة فيشترط ان يكون ان تكون الجهة جهة بر - 00:12:51

وهكذا جاء الوقف وهو المعروف سلفا وخلفا لان المقصود منه التقرب الى الله عز وجل الحالة الثانية ان يكون الوقف على جهة خاصة لأن يقول اوقفوا هذه الدار على فلان - 00:13:15

على أخيه المغني او أخيه الذمي فهل يصح او لا؟ قال ان كان على جهة خاصة فيصح كان على جهة خاصة فيصح حتى ولو كان اخوه فاسقا او على الصحيح كان اخوه ذميا. فيصح ذلك ولذا قال اما لو وقف على ذمي او فاسق او معين - 00:13:38

اي صح ذلك. قد جاء في الصحيحين من حديث اسماء انها قالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة وهي راغبة او راهبة افضل امي؟ قال صلي امك فيصح - 00:14:04

الايقاف اه على المعين اذا ولو كان على غير جهة بر. لان الانسان غير ممنوع من الاحسان اليهم. قال تعالى لا ينهاكم الله وعن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقطسوها - 00:14:18

اليهم يقول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وقد تنازعوا احسنت في الوقف على جهة مباحة يعني غير جهة بر. الجهات ثلاث جهة بر وجهة مباحة وجهة محرمة اما الجهة المحرمة فيمنع منها كان يوقف على الكيسة الفلانية. حتى ولو كانت جهة خاصة ما يصح - 00:14:38

الحالة الثانية ان تكون جهة بر. فيصح ايقاف عليها سواء كانت خاصة او عامة كان يقول هذا الوقف وقف على هذه الجمعية الخيرية او يقول وقف على القراء عموما. هذا يصح - 00:14:59

والحالة الثالثة ان ان تكون جهة مباحة لا جهة بر ولا جهة ولا جهة محرمة كأن يقول هذا الوقف وقف على أخي الذمي يصح ذلك اذا عينه ولم يكن على جهة يستعين بها على الكفر والفسق. نعم - 00:15:16

احسن الله اليكم. الرابع كونه على معين غير نفسه. يصح ان كونه معين غير نفسه يصح ان يملك. فلا يصح الوقف على مجھول. كرجل ومسجد او على احد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتب والملايكة - 00:15:38

والجن والبهائم والاموات. نعم اشار المؤلف هنا الى الشرط الرابع وهو ان يكون الوقف على معين يملك اذا كان على معين على معين غير نفسه يصح ان يملك. وهذا مذهب - 00:16:08

جمهور اهل العلم فلو كان الوقف على غير معين يقول هذا الوقف طبعا على غير معين في غير الجهات العامة. الجهات العامة يصح ايقاف عليها باطلاق. اذا كانت اذا كانت جهات بر - 00:16:27

لكن لو كان معينا مبها ما كأن يقول هذا الوقف على احد ولدي هذين لا يصح الوقف لا بد ان يعين للبد ان يحدد الوقف من حيث الاصل صحيح لكن لا ينفذ حتى يحدد الجهة لان عدم تحديدها يؤدي الى النزاع والى عدم استقرار الملك - 00:16:48

وقولهم يملك مقصودهم اي ان يصح ان يكون مالكا اشتراط كون المستفيد اشتراط كون المستفيد معينا بذاته نقود ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون على جهة عامة كان يقول هذه العمارة وقف على طلبة العلم - 00:17:15

او هذه هذه السيارة وقف على طلبة العلم فيصح ولو لم يعينه لان هذه جاء جهة عامة. فلا يشترط تعين احد من طلبة العلم او الدعاة بذاته الحالة الثانية ان يكون على جهة خاصة فيشترط ان يكون معينا - 00:17:41

لان لا يؤدي الى الاختلاف فلا يصح قوله هذا وقف على احد على احد اقارب او على احد هذين الدعاء او غيرهم قوله ولا على نفسه المذهب انه لا يصح - 00:18:03

ان يوقف الانسان وقفا على نفسه لانه لا يصح علتهم انه لا يصح ان يكون الانسان بادلا واخذنا في ان واحد يقول الامام احمد في رواية حنبل عنه قال ما سمعت بهذا - 00:18:21

ولا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى فاخذنا من هذا ان الامام احمد يرى انه لا يصح هذا الوقف. قال ما سمعت بهذا يعني عن السلف. وانما الوقف المنقول من عهد الصحابة هو ان يوقف الانسان - 00:18:37

الفقراء على المساكين على اليتامي ولم ينقل انه اوقف على نفسه هناك رواية اخرى مذهب الامام احمد ان الایقاف على النفس يصح يصح ان يوقف الانسان دارا ويقول ريعها علي مدة حياتي - 00:18:53

وبهذا قال الامام احمد في رواية ورجحها ابن القيم رحمة الله يقول المرداوي في الانصاف والعمل على هذا في زماننا عند حكامنا قبل ازمنة متطاولة. الدليل قالوا الاصل في المعاملات - 00:19:13

والعقود الحل والصحة الا لدليل ولا دليل يا منعم هنا وما نقل في الرواية عن الامام احمد من قوله ما سمعت بهذا هو يخبر عن السلف لكن معنى اصل وهو الاصل في العقود - 00:19:32

الحلم وهذا من هذه العقود. ايضا ما جاء ايضا في الحديث الصحيح قال ان لك على ربك ما استثنيت حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت. يضم اليه قوله عليه الصلاة والسلام المسلمين عند شروطهم - 00:19:48

اليه قوله عليه الصلاة والسلام الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ولا يوجد تحليل ولا تحريم هنا. يضم اليه فعل عثمان رضي الله عنه حينما اوقف بئر الرومة وشرب منه اشترط ان دلوه كدلاء المسلمين - 00:20:10

وكذلك ايضا من اوقف مسجدا يصح ان يصلی فيه فهذا من باب الدلالات العامة التي تدل على اباحة ان يوقف الانسان وقفا ويشرط ان يستفيد منه مدة حياته. يقول ابن القيم وهذا جائز بالكتاب والقياس الصحيح وهو مذهب اهل الحديث - 00:20:30

قال المؤلف ولا على من لا يملك. اشترط في الوقف ان يكون على من يملك. اما من لا يملك فقالوا لا يصح الایقاف عليه ذكر عدد من الامثلة الجن لا يصح الایقاف على الجن لان هذا لم ينقل - 00:20:53

هذا لم ينقل وهو من العبث الذي يكون وخير الامور السالفة على الهدى وشر وشر الامور المحدثات البدائع كذلك ايضا لا يصح الایقاف على الملائكة. قد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فلم ينقل ان الصحابة رضوان الله عليهم اوقفوا - 00:21:12

على احد من الصحابة ولا يأتي احد ويقول الاصل في الوقف الحلم الاصل في العقود الحل نقول هذا لا يدخل معنا هنا ان هذا من العبث ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على - 00:21:34

الملائكة او امر بالانفاق عليهم فان الملائكة خلق يختلف عن خلقنا ثم ذكر الرقيق مكاتب البهائم الاموات. والعلة عندهم في عدم صحة الایقاف على هؤلاء لا يملكون قاعدة كل من لا يملك لا يصح الایقاف عليه - 00:21:49

لكن الوقف على الرقيق والاموال والبهائم هذا يمكن ان ينقسم الى قسمين طبعا الوقف عند المذهب على هؤلاء لا يصح لان العلة عندهم انه اه الوقف لابد ان يكون من اوقف عليه - 00:22:15

يملك وهم لا يملكون والاقرب ان الایقاف على العين على الرقيق والبهائم والاموات والمكاتب لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون على معين كان يقول هذا الوقف على العبد - 00:22:36

فلان او على الميت فلان او على البهيمة فلان او على البهيمة الفلانية قول المذهب وجيه لانه لا يصح الوقف هنا انهم لا يملكون وهذا يؤدي الى الاختلاف والنزاع. اما ان توقف على ولد - 00:22:54

اه هذا الرقيق او ترك الوقف. الثاني ان يكون الوقف على جهة العامة كأن يقول هذا وقف على الاموات او البهائم او الارقة فيصح ويمضي ويجرى في مصالحهم. فيعتق الارقاء من هذا ويغان المكاتبون من - 00:23:11

هذا الوقف كذلك يعان الاموات من هذا الوقف بتجهيزهم وتغسيلهم وتكفيرهم وقضاء الديون عنهم وكذلك تطعم البهائم من هذا الوقت الى اخره احسن الله اليكم. ولا على الحمل استقلالا بل تبعا. لا يصح الوقف على الحمل في بطن امه كان يقول - 00:23:30
هذا وقف على ولد فلانة الذي في بطنه قالوا لا يصح لان هذا لان الجنين لا يملك ولم ينقل ايضا الايقاف بهذه الصورة لكن قالوا يصح تبعا لا استقلالا. كان يقول هذا وقف على اولادي ثم على اولادهم - 00:23:54

يصح حتى على اولادي من الذين في بطون امهاتهم او الذين لم يولدوا بعد كما سيأتي ان شاء الله في ترتيب من المستفيد من الوقف احسن الله اليكم. الخامس كون الوقف كون منجسا. فلا يصح تعليقه الا بمنطق - 00:24:21

فيلزم من حين الوقف ان خرج من الثالث ان خرج من حين الوقف ان خرج من الثالث. نعم هذا الشرط الخامس يشترط في صحة الوقف ان يكون منجزا والعلة قالوا لان ما اخرجه لله - 00:24:41

لا يصح تعليقه لانه ربما يرجع فيه فلا بد ان ينجزه فالوقف تسبيلاا الاصل ولا يباع ولا يوهب ولا يورث وهكذا ايضا عمر رضي الله عنه اوقف وقفا منجزا والصحابة رضوان الله عليهم انما نقل عنهم وقفا منجزة ولم يثبت. عن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم انه اوقف وقفه - 00:25:04

معلقة كأن يقول ان شفي مريضي فداري وقف او قدم غائب فداري وقف وقفا او نحوا من ذلك قالوا واثار الصحابة توضح المجمل وتبيين الشروط. نعم احسن الله اليكم. السادس الا يشترط فيهما بنافيه. كقوله وقفت على هذا - 00:25:34

اشار الى مسألة لم نتكلم عليها قال فلا يصح تعليقه الا بموجته فيلزم من حين الوقف ان خرج من الثالث خرج من الثالث المذهب انه لا يصح تعليق الوقف الا ان يعلقه بموجته. فإذا علقه بموجته كان يكون عنده ثلاث مثلا - 00:26:01

معايير قيمتها متساوية. فيقول اذا مت فعماري الفلانية وقف قالوا هذا يصح لكن يأخذ حكم الوصية يأخذ حكم الوصية فننظر ان كانت الثالث فاقل صحت. واصبحت وقفا وصيته وقفه وان كانت اكثرا من الثالث ما تصح - 00:26:27

فلا يمضي منها الا الثالث. الثالث والثالث كثير. نعم احسن الله اليكم. السادس الا يشترط فيهما بنافيه. كقوله وقفت كذا على ان ابيعه الا ان ابيعه او اهبه متى شئت. او بشرط الخيار لي. او بشرط ان احوله من جهة الى - 00:26:52

نعم هذا الشرط على المذهب وبه قال جمهور اهل العلم يشترط لصحة الوقف الا يشترط فيه ما ينافي الوقف ومن ذلك اربعة امور اشار اليها اولا يشترط الا يشترط على الوقت او في الوقف ان يبيعه. لان النبي صلى الله - 00:27:17

عليه وسلم اوصى عمر في وقفه الا بيتاع اصلها ولا بيتاع. فعمر رضي الله عنه اوقف ارضه الا واشتهرت الا بيتاع اصلها هذا شرط فالوقف لا يجوز بيعه فلو انه قال هذا وقف لي - 00:27:38

هذا وقف واشتهرت ان ابيعه بعد سنة لا يصح لا يصح هذا انه اشترط ما ينافي الوقف كذلك ايضا لو اشتهرت ان يهبه متى شاء لا يصح لان الوقف لا بيتاع اصله - 00:27:57

ولا بيتاع ولا يوهب كما جاء في الصحيحين هذا ايضا يشترط الا يشترط الخيار فلو قال هذه الدار وقفولي الخيار ثلاثة ايام ما يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قبئه فلو تصدق واشتهرت ان يعود في الصدقة بعد ثلاثة ايام - 00:28:15

قال عليه الصلاة والسلام من عمل لا يلي عليه امرنا فهو رد وكذلك ايضا قالوا لو اشتهرت ان يحول الوقف من جهة الى جهة لا يصح. كل هذا لا يصح على المذهب - 00:28:42

نعم احسن الله اليكم. السابع ان يقفه على التأييد الثامن فلا يصح فلا يصح وقوته شهرا او الى سنة ونحوها. الشرط السابع ان يوقف الوقف على التأييد هكذا جاءت النصوص كما في حديث ابن عمر - 00:29:00

قال الا بيتاع اصلها ولا بيتاع ولا يوهب فلو قال داري وقف لمدة سنة ثم تعود الي غير وقف نقول هذا ليس وقفا لا يصح لكن يصح ان يتصدق الانسان بمنافع داره لمدة سنة - 00:29:24

فلو قال يا فلان داري خذ منفعتها لمدة سنة يصح لكن هذا ما يسمى وقفه الوقف له احكام خاصة احسن الله اليكم. ولا يشترط تعين

الجهة. فلو قال وقفت كذا وسكت. صح. وكان - 00:29:44

من النسب على قدر ارثهم. نعم لا يشترط ان يعين الجهة المستفيدة من الوقف لا يشترط اذا قال داري هذه وقف ان يعيّنها لي للقراء او للمساكين او لطلبة العلم او لغيرهم وان كان الاحسن - 00:30:05

ان يعيّنهم يقطع النزاع في هذا كما فعل عمر رضي الله عنه كما فعل عمر رضي الله عنه حينما اوقف ارضه على الفقراء والمساكين واليتامى لكن لو اوقف وعمم قال صح وقفه وله ان يصرفه الى ما شاء من جهات البر. فلو قال وقفت كذا وسكت. صح - 00:30:23

الوقف قال وكان لورثته من النسب على قدر ارثهم اي اذا اوقف اه لم يحدد. فالى اي شيء نرجع؟ سيدرك اولاً نرجع في بيان المستفيد من الوقف الى عدة خيارات الخيار الاول الى شرط واقف - 00:30:54

ومن نص عليه رجعنا اليه. فان لم يكن فالى العادة المستمرة فان لم يكن فالى العرف وهكذا كما سبأتبينا - 00:31:22